

في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٢) ، ولا سيما تلك الواردة في النبذتين ٦ و ٧ من التقرير المذكور والمتعلقة بضرورة الاستمرار في المستقبل في متابعة النظر بعين ناقدة في أمر تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة لمعنية ببحث مالية أم المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٢٣٦ (الدورة ٢٥)
تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٣٩ (الدورة ٢٤) المتضمن في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
واذ تحيط علماً بتقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (٣٢) ، وخاصة
بالجهود المبذولة من أجل تحقيق توزيع أفضل للمناصب بين الجنسيات والا قاليم ،
واذ تدرك ضرورة توزيع موظفي الامانة العامة توزيعاً جغرافياً أكثر عدالة بين الاقاليم المختلفة
واداعل ذلك اقليم ،

واذ تكرر الاعراب عن اهتمامها بأن يعد الامين العام خطة للتعيين طويلاً الأجل ، يضع
فيها نسبة بينية التغيرات الحاصلة في التوزيع بين الجنسيات المختلفة نتيجة تقادم الموظفين
الدائرين وانتهاء خدمة الموظفين المعينين لمدة محددة ،

- ١ - ترجو الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل للموظفين
في جميع المستويات ، ولا سيما في المناصب العليا في كافة الميادين ، وكذلك اتاحة تمثيل جميع
الدول الاعضاء ، مع مراعاة اشتراطات ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكفاءة والا تتصادم والنزاهة ؛
- ٢ - وتقر المبادئ التوجيهية التالية لابتعادها في تعيين الموظفين في الامانة العامة :

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8139 .

(٣٣) المرجع الاخير ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8156 .

(أ) لدى اختيار الموظفين للمناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ينبغي ايلاً الافضلية للمرشحين الاكفاء الذين ينتمون الى البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً بصورة عامة ، وفي الرتب العليا بصورة خاصة ؛ واذا حدث ، عند اختيار موظفين للجان الاقتصادية الاقليمية ان تحدّر العثور ، خلال فترة محقولة من الزمن ، على مرشحين اكفاء من مواطني البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً من الوجهة النسبية ، فينبغي ايلاً الافضلية للمرشحين الاكفاء المنتسبين الى بلدان اخرى ليست مكتملة التمثيل تنتمي الى اقليم اللجنة الجغرافية نفسه ، مع المرااعة الكاملة لضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمناصب بين اقاليم المختلفة ؟

(ب) لدى الاختيار بين مرشحين لمناصب تتطلّب على واجبات ومسؤوليات محددة ، ينبع ايلاً الافضلية لأولئك الذين يوافقون على ان يعيّنوا كموظفي دائمين او لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات ، بما في ذلك فترة الاختبار ؟

(ج) ينبعي ان يبقى الموظف المعين في أي منصب في منصبه هذا بفترة زمنية محددة من الزمن بعد تعيينه فيه قبل ان يستطاع النظر في نقله الى منصب آخر ؟

(د) حرصاً على قيام سياسة للتخطيط الطويل الأجل للتعيينات ، ينبعي بذل جهود خاصة لاحق الشباب المؤهل من الجنسين بخدمة الامم المتحدة ، وذلك بايجاد طرق للاختيار أكثر موضوعية ، لا سيما اجراء مسابقات عامة ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع ايلاً مرااعة خاصة للمرشحين الذين لا تكون لخدهم الاصلية من لغات العمل المقررة في الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بيان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع التقدير بجهود الامين العام الرامية الى تحقيق توازن لفوائد أفضل داخل الامانة العامة ،

ترى الامين العام ان يواصل الجهود التي يبذلها في هذا الاتجاه ، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨٠ باء (الدورة ٢٣) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تبدي تقديرها للمعلومات الواردة في الجدولين ٩ و ١٠ من تقرير الامين العام (٣٣) المتصلق بالتوزيع الجغرافي لموظفي بروناج الام المتحدة الانمائي وموظفي مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة ،

واذ تشدد من جديد على مبدأ التوزيع الجغرافي الصارل للمناصب ،
وترجو الا مين العام أن يضمن تقاريره ، باستمرار ، معلومات عن التوزيع الجغرافي
لموظفي بروناج الام المتحدة الانمائي ومؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة تعبّر عن الحالة على
الصعيدين الاقليمي والقطري .

الجلسة العامة ١٢٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٣٢ (الدورة ٢٥)

تنمية بلاط في النظام الاداري لموظفي الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيط علما بالتعديلات التي ادخلتها الا مين العام على النظام الاداري لموظفي الام
المتحدة خلال السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، والمعينة في تقريره (٣٤) .

الجلسة العامة ١٢٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٣٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/٦٥٣٣٥ .